

وقل القانون رقم ١٤١ لسنة ١٩٦٣ في شأن تشكيل مجالس الإدارة  
في الشركات ؛

وقل القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٥٧ بشأن الجمع بين المرتب والمعاش ؛

قرر :

مادة ١ - يعاد تشكيل مجالس إدارة الشركات التابعة للؤسسة المصرية  
العامة للسياحة والفنادق على الوجه الآتي :

١ - شركة فنادق الوجه القبلي :

السيد / أحمد حسن خورشيد ..... رئيسا  
مدير الشؤون الإدارية .....  
المشروعات .....  
شئون الفنادق .....  
الشئون المالية .....  
أعضاء

أربعة أعضاء ممن يعملون بالشركة بطريق الانتخاب .

٢ - شركة شبرد والفنادق المصرية :

السيد / عبد الفتاح كاظم ..... رئيسا  
مدير شؤون الفنادق .....  
المشروعات .....  
الشئون الإدارية .....  
الشئون المالية .....  
أعضاء

أربعة أعضاء ممن يعملون بالشركة بطريق الانتخاب .

٣ - شركة فنادق مصر الكبرى :

السيد / ابراهيم شبيب ..... رئيسا  
مدير الشؤون الإدارية .....  
المشروعات .....  
شئون الفنادق .....  
الشئون المالية .....  
أعضاء

أربعة أعضاء ممن يعملون بالشركة بطريق الانتخاب .

قرر :

مادة ١ - يشكل مجلس إدارة شركة مصر للطيران على النحو التالي :

السيد / محمد نويه حشاد ..... رئيسا لمجلس الإدارة وعضوا متديبا

السيد / حسن حسين توفيق ، مديرا عاما للشئون الفنية  
والعمليات .....  
السيد / أحمد بهجت ، الوكيل العام لمصلحة الطيران  
المدني .....  
أعضاء

وذلك ملاوة على الأعضاء المتخين .

مادة ٢ - يتمتع أعضاء مجلس الإدارة بدل حضور قدره عشرة جنيهات  
بمعد أقصى مائتي جنيه في السنة .

مادة ٣ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

مدير بوزارة الجمهورية في ٢ ربيع الأول سنة ١٣٨٤ (١٢ بوليه سنة ١٩٦٤)

جمال عبد الناصر

أرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢١٨٨ لسنة ١٩٦٤

بإعادة تشكيل مجالس إدارات الشركات التابعة للؤسسة المصرية  
العامة للسياحة والفنادق

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور الصادر في ٢٥ مارس سنة ١٩٦٤ ؛

وقل القرار الجمهوري رقم ١٩٠٠ لسنة ١٩٦١ بشأن سلطات الوزراء  
بموجبها بالنسبة للمؤسسات العامة ؛

وقل القرار الجمهوري رقم ٥٣٢ لسنة ١٩٦٣ بتشكيل مجالس إدارة  
الشركات التابعة للسيد وزير الدولة والقراوات المعللة له ؛

وقل القانون رقم ٢٠ لسنة ١٩٦٣ بشأن المؤسسات العامة ؛

## قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢١٨٩ لسنة ١٩٦٤  
بتشكيل مجلس إدارة شركة الطيران العربية المتحدة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور الصادر في ٢٥ مارس سنة ١٩٦٤ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٧٥ لسنة ١٩٦٤ بإنشاء المؤسسة العربية العامة للنقل الجوي ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٠ والمعدل بقرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٢٤١ لسنة ١٩٦٠ بشأن شركة الطيران العربية المتحدة ؛

وعلى القانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٦٣ باصدار قانون المؤسسات العامة ؛  
وبناء على ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قرر :

مادة ١ - يشكل مجلس إدارة شركة الطيران العربية المتحدة على النحو التالي :

السيد / جمال الدين محمود عفيفي ، رئيسا لمجلس الإدارة وعضوا متديبا .

السيد / محمود صدق الميحي ، المدير العام التجاري ...  
السيد / عبد الحميد سليمان محمد ، المدير العام للشئون المالية والادارية ...  
السيد / محمد حلمي شمس ، مدير العمليات ...

وذلك علاوة على الأعضاء المنتخبين .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

مدير بامانة الجمهورية في ٣ ربيع الأول سنة ١٣٨٤ (١٢ يولييه سنة ١٩٦٤)

جمال عبد الناصر

٤ - الشركة المصرية للفنادق والسياحة "تورهوتيل" :

رئيسا السيد / كمال الدين حمادة ...  
مدير شئون الفنادق ...  
أعضاء { ...  
... المشروعات ...  
... الشئون الإدارية ...  
... الشئون المالية ...

أربعة أعضاء ممن يعملون بالشركة بطريق الانتخاب .

٥ - شركة مصر للفنادق :

رئيسا السيد / حسين صبحي ...  
مدير الشئون الإدارية ...  
أعضاء { ...  
... المالية ...  
... المشروعات ...  
... شئون الفنادق ...

أربعة أعضاء ممن يعملون بالشركة بطريق الانتخاب .

٦ - شركة مصر للسياحة :

رئيسا السيد / حسن وجب ...  
مدير الشئون المالية ...  
أعضاء { ...  
... الفنية ...  
... شئون السياحة ...  
... الشئون الإدارية ...

أربعة أعضاء ممن يعملون بالشركة بطريق الانتخاب .

٧ - شركة آمون للسياحة :

رئيسا السيد / سعد الدين الجندي ...  
مدير الشئون الفنية ...  
أعضاء { ...  
... شئون السياحة ...  
... الشئون الإدارية ...  
... المالية ...

أربعة أعضاء ممن يعملون بالشركة بطريق الانتخاب .

مادة ٢ - يصرح لمن يحصل من الأعضاء المعينين على معاش بالجمع بين المعاش المستحق له والمرتب المحدد .

مادة ٣ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

مدير بامانة الجمهورية في ٣ ربيع الأول سنة ١٣٨٤ (١٢ يولييه سنة ١٩٦٤)

جمال عبد الناصر